

قرار رقم (١٩٣ / م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي الصادر بالقانون رقم /٢٣/
تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى كتاب السيد المدير العام للمصرف التجاري السوري رقم ٨٠/٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣
المتضمن موافقة السيد وزير المالية بحاشيته رقم ٤٤٠٤/ح/٢٠٠٥/ص تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ المثبتة
على كتاب المصرف التجاري السوري رقم ٨٠/٣٣٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بإحداث مكاتب
مصرفية للمصرف التجاري السوري في مناطق مختلفة في القطر ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يسمح للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بإحداث مكاتب مصرفية

في مناطق مختلفة في القطر تعمل من خلال ربطها بأحد الفروع المجاورة لها كأحد
أقسامها وتقدم هذه المكاتب الخدمات المصرفية بإشراف الفرع التابعة له ضمن
الإطار التالي (حسابات جارية - إصدار بطاقات الفيزا - توظيف رواتب) .

مادة ٢ - يتوجب إعلام مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذه المكاتب مباشرة بعد
إحداثها ويتوجب الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على أي خدمة غير
الخدمات المذكورة أعلاه .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٦/٣/٣٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هناء عودة